



ما هو الفرق بين التشريع و الحكم بغير ما انزل الله في قضية معينة مع التزام الشريعة الاسلامية؟

رقم السؤال: 5904

السلام عليكم

بارك الله فيكم القائمين على المنبر

سؤالي موجه للشيخ الحبيب ابي المنذر الشنقيطي

يشهد الله أنا نحبكم في الله
أقررت عيوننا برسائلكم شيخنا الحبيب جعلك الله دخرا للمسلمين

بعد قراءتي لرسالة (الفائدة في فهم اية المائدة)
وقفت على كلامك الموجود في الصفحة 15و الذي هو

(الوجه الثاني :
أن الآية الكريمة صرحت بمناط الكفر فقال تعالى {ومن لم يحكم بما أنزل الله فؤلئك هم الكافرون}
فأناط الله تعالى الكفر بمجرد ترك الحكم بما أنزل الله فكل تارك للحكم بما أنزل الله فهو كافر سواء كان معترفا بأنه تارك لشرع الله أو زاعما بأن ضلاله هو عين شرع الله)

هل كلامك يعم أيضا كل من ترك الحكم بغير ما انزل الله وهو معترفا بأنه خالف الشرع في قضية معينة من أجل قرابة أو رشوة و هو ملتزم بشرع الله كما يقوله البعض فإذا كان نعم فأرجوا منك التفصيل بارك الله فيك وإن كان لا فأرجوا منك التوضيح وشكر الله لكم سعيكم فإنكم على ثغر كبير.



السائل: عبدالله العنابي

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبيه الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين .
وبعد :

فقد دلت النصوص الشرعية على أن تارك الحكم بما أنزل الله كافر ..

لكن هل يعتبر من الكفر ترك الحكم بما أنزل الله في مسألة واحدة وإن كان مطبقا من حيث الجملة ؟

بمعنى آخر : هل من شرط الحكم بما أنزل الله أن لا يعدل عنه ولو في مسألة واحدة ؟

القول بأن ترك الحكم بما أنزل ولو في مسألة واحد يعتبر كفرا هو مذهب ابن مسعود والسدي حسب الظاهر من كلامهما ..

قال ابن جرير :

(حدثنا القاسم , قال : حدثنا الحسين , قال : حدثنا هشيم , قال : أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان , عن سلمة بن كهيل , عن مسروق , وعلقمة : أنهما سألا ابن مسعود عن الرشوة , فقال : هي السحت , قالا في الحكم ؟ قال : ذاك الكفر , ثم تلا هذه الآية : {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}.) تفسير الطبري (8/ 432)

وقال :

(حدثني محمد بن الحسين , قال : حدثنا أحمد بن مفضل , قال : حدثنا أسباط , عن السدي : {ومن لم يحكم بما أنزل الله...} يقول : ومن لم يحكم بما أنزلت فتركه عمدا وجار وهو يعلم فهو من الكافرين.) تفسير الطبري (8/ 467).

وذهب طائفة من أهل العلم إلى أن ترك الحكم بما أنزل الله في مسألة واحدة مع التزامه بالجملة لا يعتبر كفرا, وحملوا على ذالك قول ابن عباس : "كفر دون كفر" كما صرح بذالك العلامة محمد بن إبراهيم رحمة الله عليه في رسالته "تحكيم القوانين" فقال :

(وأما القسم الثاني من قسمي كفر الحاكم بغير ما أنزل الله وهو الذي لا يخرج من الملة فقد تقدم تفسير ابن عباس رضي الله عنهما لقول الله عز وجل {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} قد شمل ذلك القسم وذلك في قوله رضي الله عنه في الآية: "كفر دون كفر" وقوله أيضاً: "ليس بالكفر الذي يذهبون إليه"، وذلك أن تحمله شهوته على الحكم في القضية بغير ما أنزل الله مع اعتقاده أن حكم الله هو الحق واعترافه على نفسه بالخطأ ومجانبة الهدى، وهذا وإن لم يخرجه كفره عن الملة فإنه معصية عظمى أكبر من الكبائر..)اهـ .

وقال أيضا في فتاويه : (12/280):

(وأما الذي قيل فيه كفر دون كفر إذا حاكم إلى غير الله مع اعتقاد أنه عاص وأن حكم الله هو الحق فهذا الذي يصدر منه المرة ونحوها، أما الذي جعل قوانين بترتيب وتخضيع فهو كفر وإن قالوا أخطأنا وحكم الشرع أعدل، ففرق بين المقرر والمثبت والمرجع، جعلوه هو المرجع فهذا كفر ناقل عن الملة)ا.هـ

وذهب إلى هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال :

(فمن لم يلتزم بحكم الله ورسوله فيما شجر بينهم فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن، وأما من كان ملتزماً لحكم الله باطناً لكنه عصى واتبع هواه فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة) المنهاج (5/131).

وقد يستدل لهذا القول بأدلة منها :

1- عن عائشة رضي الله عنها : (أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت ، فقالوا : من يكلم فيها رسول الله ؟ ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ، فكلمه أسامة فقال رسول الله : أتشفع في حدٍ من حدود الله ؟ ثم قام فاختطب ثم قال : إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيعم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) . متفق عليه

فسعي الصحابة إلى الشفاعة في هذه المرأة دليل على أنهم لا يعلمون أن ترك إقامة الحد عليها يعتبر كفرا , و النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين لهم أن ترك إقامة الحد عليها يعتبر كفرا , وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز عند أكثر أهل العلم ,وجزم في المراقي بأن من أجازه وافق على عدم وقوعه فقال :

تأخر البيان عن وقت العمل ...وقوعه عند المجيز ما حصل .

فلما لم يبين النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة أن ترك إقامة الحد على هذه المرأة يعتبر كفرا دل ذالك على أنه بخلاف ذالك .

والأحاديث التي فيها الوعيد على الشفاعة في الحدود ليس فيها تصريح بأن ترك إقامة الحد الواحد يعتبر كفرا ومن ذالك :

- حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله فقد ضادَّ الله) . رواه أبو داود وأحمد

- وفي الموطأ عن الزبير رضي الله عنه : « إذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله الشافع والمشفع » .

وعامة أهل العلم يصرحون بأن قبول الشفاعة في الحدود أو العفو عن مرتكب الحد يعتبر من الذنوب والسيئات لا من المكفرات .

وقد أورد الماوردي في هذا الشأن قصة –لم أقف لها على إسنادا- فقال :

(وحكي أن معاوية أتي بلصوص فقطعهم حتى بقي واحد منهم فقدم ليقطع فقال:

يميني أمير المؤمنين أعيذها... بعفوك أن تلقى نكالا يبينها
يدي كانت الحسناء لو تم سترها ...ولا تقدم الحسناء عيبا يشينها
فلا خير في الدنيا وكانت خبيثة ...إذا ما شمال فارقتها يمينها

فقال معاوية كيف أصنع بك وقد قطعت أصحابك ؟ فقالت أم السارق اجعلها من جملة ذنوبك التي تتوب إلى الله منها فخلى سبيله ، فكان أول حد ترك في الإسلام .) الأحكام السلطانية (1/ 459).

أما ابن منظور فقد نسب هذه القصة في "مختصر تاريخ دمشق" (8/ 471) إلى عمر ابن عبد العزيز وفي ذالك نظر .

2- روى الحاكم عن بريدة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: (قاضيان في النار، وقاض في الجنة: قاض عرف الحق فقضى به، فهو في الجنة، وقاض عرف الحق فجار متعمدا أو قضى بغير علم، فهما في النار).

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم سوى بين القاضي الذي جار متعمدا والقاضي الذي قضى بغير علم ..

ولو كان الجور في القضية الواحدة تعمدا من الكفر لبيّن ذالك النبي صلى الله عليه وسلم أو لعده في مرتبة أشد من مرتبة من قضى بغير علم .

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه :

(فإن الحاكم إذا كان دينا لكنه حكم بغير علم كان من أهل النار وإن كان عالما لكنه حكم بخلاف الحق الذي يعلمه كان من أهل النار وإذا حكم بلا عدل ولا علم كان أولى أن يكون من أهل النار . وهذا إذا حكم في قضية معينة لشخص . وأما إذا حكم حكما عاما في دين المسلمين فجعل الحق باطلا والباطل حقا والسنة بدعة والبدعة سنة والمعروف منكرا والمنكر معروفا ونهى عما أمر الله به ورسوله وأمر بما نهى الله عنه ورسوله : فهذا لون آخر . يحكم فيه رب العالمين وإله المرسلين..) مجموع الفتاوى (35/ 388).

***

واعلم أن السبب في التفريق بين ترك الحكم بما أنزل الله جملة وترك الحكم بما أنزل الله في المسألة الواحدة راجع إلى اعتبار الحد الذي يخرج الحاكم عن كونه حاكما بما أنزل الله ..ولا علاقة لهذا الأمر بالاعتقاد القلبي .

لكن لما كان الغالب أن الحاكم المبدل لشرع الله إنما يفعل ذالك عند عدم انقياده المطلق لشرع الله وعدم اعتقاد الخضوع له ..
و كان الغالب على الحاكم الذي يخالف حكم الله في المسألة الواحدة إنه يفعل ذالك وهو معتقد وجوب الخضوع لشرع الله ومستشعر ذنبه ,فإن الكثير من العلماء اعتبر في التفريق بين الحالتين وجود "اعتقاد وجوب الحكم بما أنزل الله" اعتبارا للغالب..

وهذا مثل قول شيخ الإسلام ابن تيمية فيما سبق : (وأما من كان ملتزماً لحكم الله باطناً لكنه عصى واتبع هواه فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة).

وكقول الشيخ محمد بن إبراهيم :(وأما الذي قيل فيه كفر دون كفر إذا حاكم إلى غير الله مع اعتقاد أنه عاص وأن حكم الله هو الحق).

فورد في كلامهم ما يفهم منه أنهم يشترطون في تكفير الحاكم بغير ما أنزل الله أن يكون جاحدا لوجوب الحكم بما أنزل الله , وليس هذا هو مقصودهم ..بل مقصودهم هو ما ذكرنا ..فتنبه ..

ومن ذلك أيضا قول العلامة ابن القيم :

(والصحيح أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة وعدل عنه عصياناً مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا كفر أصغر، وإن اعتقد أنه غير واجب وأنه مخير فيه مع تيقنه بأنه حكم الله فهذا كفر أكبر، وإن جهله وأخطأه فهذا مخطئ له حكم المخطئين) مدارج السالكين (1/337).

قلت : وليس من شرط تكفير الحاكم بغير ما أنزل الله أن يكون مستحلا للحكم بغير ما أنزل ولا جاحدا لوجوبه بل المناط في ذالك هو مجرد الترك ولا عبرة بالاعتقاد .

لكن من أهل العلم من قال بأن الترك يتحقق بترك الحكم ولو في مسألة واحدة ,ومنهم من قال بأن ترك الحكم في مسألة واحدة على سبيل الجور لا تنسحب عليه أحكام العدول عن شرع الله والتحاكم إلى غيره .

أما القول باشتراط الجحد والاستحلال لتكفير الحاكم لغير شرع الله , فهو متفرع عن أصول المرجئة لا أصول أهل السنة .

ولا ينبغي تفسير كلام علماء أهل السنة إلا بما يتوافق مع أصول أهل السنة .

والله أعلم
والحمد لله رب العالمين .

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :
الشيخ أبو المنذر الشنقيطي